القرار عدد:3/503
المؤرخ في:2024/07/23
ملف مدني عدد: 2023/2/1/807

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ:23يوليوز2024

إن محكمة النقض .

الغرفة المدنية الهيئة الثالثة.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/12/28 من طرف الطالب أعلاه الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار عدد 1002 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2018/11/22 في الملف عدد2018/1201/106.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2024/07/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2024/07/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على المستنتجات الكتابية للنيابة العامة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد هشام الرياني لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 1002 و تاريخ 2018/11/22 في الملف عدد2018/1201/106 ، أن الدولة (الملك الخاص) ينوب عنها مدير أملاك الدولة ادعى بمقتضى مقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ان المدعى عليه صدر في حقه قرار تحت عدد 402 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1996/6/11 في الملف الجنائي عدد 96/32 قضى بمصادرة ممتلكاته مقابل المبالغ المالية المتحصلة من الاتجار في المخدرات المحددة في مبلغ 15.000.000 سنتيم لفائدة الدولة وانه انذر من أجل الأداء و صرح أنه لا يملك المبلغ المطلوب و بعد إجراء بحث تبين أن لا أملاك له باسمه والتمس الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 150.000 درهم مع ترتيب الفوائد القانونية المعمول بها وبعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم توصله وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب استأنفه المدعي باسطا أوجه استئنافه وتخلف المستأنف عليه عن الجواب رغم استدعائه وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بتأييد الحكم المستانف بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن:

حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه و عدم ارتكازه على أساس قانوني ذلك ان المحكمة المصدرة له أسست قرارها على وجوب سلوك الطالبة لمسطرة تنفيذ القرار عدد 402 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1996/6/11 في الملف الجنائي عدد 96/32 الذي قضى بمصادرة ممتلكات المطلوب مقابل المبالغ المالية المتحصلة من اتجاره في المخدرات المحددة في مبلغ 150.000.00 سنتيم لفائدة الدولة دون إمكانية استصدارها لحكم آخر رغم أن الطالب امتنع عن أداء المبلغ المذكور لفائدة

الدولة و اصبح مبلغ المصادرة بمثابة دين عمومي مترتب بذمته تجاهها وان من حقها اللجوء الى كافة الوسائل القانونية لاستخلاص المبالغ المحكوم بها لفائدتها بما فيها التقدم امام القضاء من اجل الحكم بأداء الطالب لفائدتها المبالغ المستحقة لها بمقتضى قرار المصادرة المشار اليه أعلاه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إن المصادرة كعقوبة تكميلية تنصب على الأملاك الشخصية للمحكوم عليه تهدف تمليك الدولة جزءا من أملاكه لا يتأتى تنفيذها الا على ماهو معلوم أي على المبالغ المالية التي ثبت تحصلها من العمليات غير المشروعة المتعلقة بالاتجار في المخدرات حسب مقتضيات الفصل 11 من القانون رقم 282-73-1 بتاريخ 1974/05/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات و يبقى على الجهة الموكول اليها التنفيذ ان تستخلص تلك المبالغ من المبالغ المحجوزة أو أن تعمد في حالة عدم توفرها او عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة بالاستخلاص بكل طرق التنفيذ المخولة قانونا وذلك دون إمكانية مطالبتها بنفس المبالغ امام القضاء من جديد ، و المحكمة المطعون في قرارها عندما اعتبرت ذلك و بنت عليه وجه قضائها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** و تحميل الطالب المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين: هشام الرياني مقررا وحفيظة بن لكصير و مارية أصواب وامينة ناعمي أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة إلهام مسكين.

الرئيس

الضبط

MarocDroit